



العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي

م.م علي صاحب كوزان

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية

الجامعة

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٦/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٧/٣١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/٩/٣٠

النظام البرلماني بوصفه أحد أنواع الأنظمة السياسية بمبادئ أو خصائص أساسية ، فهو وإن كان مرناً ولكن يجب احترامه حتى يمكن وصفه بالنظام البرلماني ، وأهم **يتميز** خصيصتين للنظام البرلماني هما : ثنائية السلطة التنفيذية ، ووجود الفصل المرن بين السلطات القائمة على علاقات التعاون المتوازن ، والرقابة والتأثير المتبادل بينهما وإن لكل من هاتين الخصيصتين شروطهما ومتطلباتها الشكلية والموضوعية ، التي ينبغي توافرها ؛ كي يكون النظام برلمانياً يتحقق الهدف منه.

The parliamentary regime, as one of the types of political regimes, is characterized by basic principles or characteristics. Although it is flexible, it must be respected so that it can be described as the parliamentary regime. The most important two characteristics of the parliamentary regime are the duality of the executive authority and the existence of a flexible separation of powers based on balanced relations of cooperation, control and reciprocal influence between them. Each of these two characteristics has its own formal and objective conditions and requirements that must be met in order for the regime to be parliamentary and achieve its objective.

الكلمات المفتاحية: أكرام والطريق، التنافس الدولي، التوازن، المكانة الدولية، النظام الدولي.



المقدمة

تتطلب الحياة البشرية وجود مجتمع سياسي منظم يهدف إلى تحقيق مصلحته العامة وتسير شؤونه عبر القيام ببعض الوظائف التي تخدم الجماعة ، إذ كانت تلك الوظائف في غاية السهولة حتى اتسعت ، وتطورت شيئاً فشيئاً مع تطور الأنظمة السياسية المعاصرة ، ففي معظم الدول ومهما كان نوع النظام السياسي القائم فيها نجد أنّ السلطة تتنوع حسب الوظيفة التي تمارسها تتولى بعضها مهمة اصدار القواعد العامة تلك في السلطة التشريعية وتعمل الأخرى على تنفيذ هذه القواعد وتسمى بالسلطة التنفيذية وبذلك نكون أمام سلطتين لكلٍ منهما وظيفة الخاصة ، الأولى: سلطة تختص بالتشريع ، والثانية: تختص بسلطة التنفيذ على أن لا تكون ممارسة كلّ سلطة لوظيفتها بمعزل عن السلطة الأخرى، وإنّما تكون هناك صلة تحكم عمل أو ممارسة كلّ منهما لوظيفته .

وإنّ النظام البرلماني بوصفه أحد أنواع الأنظمة السياسية يتميز بمبادئ أو خصائص أساسية ، فهو وإن كان مرناً ، لكنه يجب احترامه حتى يمكن وصفه بالنظام البرلماني وأهم خصيصتين للنظام البرلماني هما : ثنائية السلطة التنفيذية ، ووجود الفصل المرن بين السلطات القائمة على علاقات التعاون المتوازن والرقابة والتأثر المتبادل بينهما ، وإنّ لكل من هاتين الخصيصتين شروطهما ومتطلباتها الشكلية ، والموضوعية ، التي ينبغي توافرها ليكون النظام برلمانياً ، ويتحقق الهدف منه .

أهمية البحث :-

يعدّ موضوع العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي من الموضوعات التي تستحق البحث ، والدراسة نظراً لحدّاثه وحيويته وأهميته في الكشف عن خلفيات العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي.

منهجية البحث :-

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالاطلاع على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والتوصل إلى بيان مدى العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في العراق.

خطة البحث :-





سنقسم البحث إلى مبحثين : نتناول في المبحث الأول الجانب الشكلي للعلاقة بين السلطتين ، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان الجانب العضوي للعلاقة بين السلطتين .

المبحث الأول: الجانب الشكلي للعلاقة بين السلطتين

من أولى قواعد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وجود شخصين منفصلين عضواً بعضهما عن بعض ، على رأس السلطة التنفيذية ، وأولى مظاهر هذا الانفصال هو وسيلة تعيين كلٍ منهما أو اختيار ، وحظر تولي شخص واحد للمنصبين ، وسوف نتناول طريقة اختيارهما في مطلبين مستقلين ، يتضمن المطلب الأول اختيار رئيس الجمهورية وانتهاء ولايته ، أما المطلب الثاني فيتضمن اختيار رئيس الوزراء وأقالته .

المطلب الأول: اختيار رئيس الجمهورية وانتهاء ولايته

إذا كان الانتخاب يمثل الطريق الوحيد لتولي رئيس الدولة منصب رئاسة الدولة في ظلّ الحكومة الجمهورية ، فإنّ طرق انتخاب رئيس الجمهورية تتعدد وتختلف باختلاف الدساتير ، فمن هذه الدساتير ما جعلت هذا الانتخاب بواسطة الشعب ، ومنها ما جعلها مشتركة بين البرلمان والشعب^(١).

وإذا كانت ولاية رئيس الدولة تتعدّد لمدة محددة من الزمن فإنّ هذه المدة من دون شك لابد من أن تنتهي ؛ ليتسنى لأشخاص آخرين أن يشغلوا منصب الرئاسة عند انتهائها على أنّ انتهاء الولاية إمّا أن يتمّ بصورة استثنائية أيّ أنّها تنتهي قبل انتهاء المدة المحددة لها ، أو أن تنتهي بطريقة اعتيادية بانتهاء مدتها المقررة لها^(٢).

الفرع الأول: آلية اختيار رئيس الجمهورية

تتعدد الطرق التي تتبعها النظم السياسية في انتخاب رئيس الجمهورية وأهمها ثلاث: الشعب ، والبرلمان، ومشاركة الشعب والبرلمان معاً^(٣).

أما الشعب فيقوم بنفسه بانتخاب رئيس الجمهورية ، إذ يتمّ ذلك بأسلوب مباشر أيّ على درجة واحدة ، أو بأسلوب غير مباشر على درجتين ، فقد يكون انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية بأسلوب الانتخاب المباشر ، بأن يقوم جمهور الناخبين بأنفسهم مباشرة بانتخاب الرئيس من دون أيّ واسطة^(٤)، وقد يكون انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية بأسلوب الانتخاب غير المباشر ، وذلك بأن يقوم الناخبون أولاً بانتخاب مندوبين عنهم ، ثم يتولى هؤلاء المندوبون اختيار الرئيس^(٥) ، وقد عاب بعضهم طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب أنّها تقوي مركز رئيس الجمهورية إزاء البرلمان ، مما يجعل كفة السلطة



التنفيذية ترجح على السلطة التشريعية ؛ وذلك لأنَّ الرئيس يكون منتخباً عن طريق الشعب مثله مثل البرلمان^(٦).

أمّا عن طريق البرلمان فتذهب بعض الدساتير إلى إعطاء حق انتخاب رئيس الجمهورية للمجلس النيابي ، ومن الملاحظ أنَّ هذه الطريقة لا يمكن الأخذ بها في الدول ، التي تأخذ بالنظام الرئاسي ؛ لأنَّ هذا النظام يقوم على مبدأ الفصل التام بين السلطات ، بينما من طبيعة هذه الطريقة أنَّها تؤدي إلى تقوية العلاقة بين السلطتين ، وعلى الرغم من أنَّ هذه الطريقة تعطي حق اختيار رئيس الجمهورية إلى النواب ، الذين هم أكثر وعياً وأقل تأثيراً بالأهواء السياسية من عامة الشعب ، ولكنَّ يؤخذ عليها أنَّها تؤدي إلى أن يصبح رئيس الجمهورية خاضعاً لسلطة المجلس النيابي ، فيضعف ذلك من هيئته ونفوذه^(٧).

وتقادياً للمساوئ التي نسبت إلى الطريقتين السابقتين لانتخاب رئيس الجمهورية ، وكحل وسط يحول دون ضعف رئيس الجمهورية من ناحية ، واحتمال طغيانه من ناحية أخرى لجأت بعض الدساتير إلى الجمع بين الطريقتين ، وسميت بطريقة الانتخاب بواسطة هيئة خاصة^(٨)، ويمكن أن تتحقق هذه الطريقة بإحدى الصورتين: الأولى هي أن يتمَّ انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة تتكون من أعضاء البرلمان ، وعدد من المندوبين المنتخبين من الشعب ، إذ يتساوى عدد هؤلاء المندوبين مع عدد أعضاء البرلمان^(٩) ، أمّا الثانية فتقضي بأن يقوم المجلس النيابي بترشيح الرئيس على أن يكون للشعب حق البت في أمر هذا المرشح^(١٠).

وعلى وفق دستور ٢٠٠٥ العراقي يجري انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب من بين المرشحين وبأغلبية ثلثي عدد أعضائه^(١١)، وتتباين الدساتير باحتمال حدوث حالة لا يحصل فيها أيّ من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، وفي هذه الحالة ، لا يسفر الانتخاب الذي يقوم به مجلس النواب عن فوز أحد المرشحين بالرئاسة ، وتحسباً لذلك نصَّ البند ثانياً من المادة سبعين على أنَّه إذا لم يحصل أيّ من المرشحين على الأغلبية المطلوبة ، يتمَّ التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني^(١٢).

وبعد أن تمَّ فوز المرشح بمنصب رئاسة الدولة يتعيّن عليه أن يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور^(١٣).

الفرع الثاني: انتهاء ولاية الرئيس



تنتهي ولاية الرئيس في الدساتير المقارنة بانتهاء المدة المحددة فيها ؛ لذلك تنتهي مدة ولاية الرئيس في العراق بانتهاء الأربع سنوات من تاريخ اختياره .
وفي هذا الفرع سنتناول بالدراسة حالات انتهاء ولاية الرئيس لأسباب اعتيادية ، وأخرى استثنائية.

أولاً : انتهاء ولاية الرئيس لأسباب اعتيادية.

تتمثل الطرق الاعتيادية لانتهاء مدة ولاية رئيس الدولة باكتمال المدة الدستورية تنصّ عليها مختلف الدساتير ، التي تبدأ من مدة معينة تحددها تلك الدساتير ، وتنتهي بانتهاء تلك المدة^(١٤).

وجاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الأسباب الاعتيادية لانتهاء مدة ولاية الرئيس في حالتين :-

١- انتهاء ولاية الرئيس لانتهاء المدة : يعد انقضاء المدة المقررة في الدستور الأسلوب الاعتيادي لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية ، فبمجرد اكتمال المدة الدستورية ، التي تنصّ عليها مختلف الدساتير فإنّ الرئيس سيكف عن ممارسة أعماله ، على أنّ هذا الانتهاء ، تحيط به بعض الأحكام ، منها ما يتعلّق بإجراءات انتخاب الرئيس الجديد، ومنها ما يتعلّق باستمرار الرئيس في مزاولة اختصاصاته على الرغم من انقضاء أجل ولايته الدستورية^(١٥).

وفي ظلّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنتهي ولاية الرئيس بانتهاء مدة أربع سنوات من تاريخ اختياره ، وهي مدة مناسبة ، فهي ليست بالمدة القصيرة التي لا يستطيع الرئيس الوفاء بوعوده خلالها ، ولا هي بالمدة الطويلة التي قد تنتهي بالرئيس إلى الاستبداد ، أو التعامل في أداء مهامه ، وهي مدة متفقة مع ما جرت عليه معظم الدساتير ، كالدستور الأمريكي ، والدستور الروسي^(١٦).

٢- انتهاء ولاية الرئيس لانتهاء مدة ولاية مجلس النواب :-

تقوم الديمقراطية النيابية على أساس وجود مجلس نواب منتخب من قبل الشعب ، ولكن مدة الولاية الممنوحة لهذا المجلس لا تكون مؤبدة ، فهي مشروطة ، وشرطها زمني إذ تنتهي بعد مدّة زمنية محددة ، وتكون هذه المدة الزمنية بين سنتين أو أربع سنوات ، أو خمس سنوات ، وبانقضاء هذه المدة يعود للشعب من جديد اختيار النواب ، الذين سيمثلونه أثناء مدّة أخرى جديدة^(١٧).



وأشرنا فيما سبق لسبب من أسباب انتهاء ولاية الرئيس في الدستور العراقي نهاية اعتيادية ، وهو انتهاء المدة المقررة له دستورياً ، والآن نشير إلى السبب الآخر وهو أن ولاية رئيس الجمهورية في ظلّ دستور ٢٠٠٥ تنتهي أيضاً بانتهاء مدة ولاية مجلس النواب^(١٨) بانتهاء السنوات الأربع ؛ لأنّ مجلس النواب هو الذي يقوم بانتخاب الرئيس ، أيّ: أنّ الرئيس لا يتمّ انتخابه مباشرة من قبل الشعب ، وإنّما بصورة غير مباشرة عن طريق أعضاء مجلس النواب ، ولكن يستمر الرئيس في ممارسة مهام عمله إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد ، على أن يتمّ انتخاب رئيس جديد أثناء ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاده^(١٩).

ثانياً: انتهاء ولاية الرئيس لأسباب استثنائية :-

إذا كانت ولاية رئيس الجمهورية قد تنتهي لأسباب اعتيادية كانتهاء مدة الرئاسة من دون أن يرشح نفسه لمدة جديدة ، فإنّها تنتهي أيضاً لأسباب استثنائية كحالة الوفاة ، والاستقالة ، والإقالة ، وحالة العجز النهائي عن ممارسة مهام عمله ، وهذا ما نصّ عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

١- انتهاء ولاية الرئيس بسبب الاستقالة :-

تعدّ الاستقالة سبباً من الأسباب الاستثنائية لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية ، وتعرف الاستقالة لغةً بأنّها مأخوذة من الفعل استقال إذ يقال استقال الرجل طلب أن يقال ويقال استقالة عمله أيّ طلب أن يعفيه منه واستقال استقالة عثرته أيّ سأله أن يصفح عنه واستقال استقالة البيع طلب إليه أن يفسخه^(٢٠) ، أمّا اصطلاحاً فتعرف بأنّها رغبة الموظف في ترك عمل وظيفة بإرادته واختياره بصفة نهاية^(٢١) ، والواقع أنّ مفهوم الاستقالة يختلف عن بعض النظم المشابهة ، والاستقالة غير العزل ، فقد يؤدي كلّ من المفهومين إلى نتيجة واحدة وهي انتهاء خدمة الرئيس وتركه للمنصب الرئاسي ، فإذا كانت الاستقالة من حيث المبدأ العام تقوم على ترك منصب الرئاسة بمحض إرادة الرئيس ، فإنّ العزل لا يكون باختيار الرئيس بإدارته ، وإنّما خارج عنها ، ويكون في الغالب في أعقاب ارتكاب الرئيس لأعمال وتصرفات مخالفة للدستور تؤدي إلى اتهامه ، وإدانته ومن ثمّ عزله عن الحكم^(٢٢).





وقد أشار دستور ٢٠٠٥ العراقي إلى مسألة استقالة رئيس الجمهورية ، إذ بين الدستور أنَّ من حق رئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريراً إلى رئيس مجلس النواب ، وتعدّ هذه الاستقالة نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى المجلس^(٢٣).

٢- انتهاء ولاية الرئيس بسبب الإقالة :-

تعرف الإقالة لغةً بأنها مأخوذة من الفعل أقال إذا يقال أقال التاجر البيع أو العهد فسخه وأقال الله عثرته صفح عنه وتجاوز ففي الدعاء أقال الله عثرتك وأقال فلان من عمله أعفاه منه ونحاه عنه وأقال الشيء جعله يستمر إلى وقت القيلولة .^(٢٤)

أمّا اصطلاحاً فيراد بها تنحية رئيس الجمهورية من منصبه من دون اتخاذ إجراءات جنائية ضده ، أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها ، وبهذا لا يكون انتهاء الوظيفة الرئاسية بمحض إرادته كما في الاستقالة ، ولا بناءً على إدانة بإحدى الأسباب الموجبة لذلك بنص الدستور كما في العزل^(٢٥).

وتعدّ الإقالة سبباً لنتيجة رئيس الجمهورية ، الذي يثبت تقصيره في عمله ، وتتعدد الأسباب التي على أساسها يتمّ اتهام الرئيس ومحاكمته ، وإعفاؤه من منصبه بعد ثبوت تقصيره على النحو الآتي:

أ- حال قيام رئيس الجمهورية بانتهاك الدستور. ب- حال الحنث باليمين الدستورية. ج- حال ارتكاب الرئيس لجريمة الخيانة العظمى . د- عدم الكفاءة والنزاهة م(١٣٨) من الدستور العراقي .

وتعدّ الإقالة سلاحاً ذا حدين يمنع استبداد الرئيس ، لكنه قد يكون وسيلة الرئيس بالتلويح به من قبل الجهة المختصة بوصفه سبيلاً لإرغام الرئيس على القيام ببعض التصرفات ، أو إصدار بعض القرارات التي ما كانت لتصدر لولا سلاح الإقالة^(٢٦).

وأشار دستور ٢٠٠٥ العراقي إلى الأسباب المسوغة لإقالة رئيس الجمهورية في موضعين: الأول في المادة (٦١ / سادساً / ب) ، وتنصّ هذه المادة على (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية : أ- الحنث باليمين الدستورية . ب- انتهاك الدستور . ج- الخيانة العظمى) ، والثاني في المادة (١٣٨ / ثانياً / ج) ، وتنصّ هذه المادة على أنَّ (لمجلس النواب إقالة أيّ عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة) .



إنّ نص المادة (٦١/ سادساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يحدد المسؤولية صراحةً ، وبالاستناد إلى دستور جمهورية العراق لأبد من القول إنّهُ لا يمكن عدّ مسؤولية رئيس الجمهورية فيما يسند إليه من اتهامات بموجب نصوص الدستور هي مسؤولية سياسية ، ولا هي جنائية للأسباب الآتية :-

أ- أنّه لم يرد في القانون العراقي تحديد مكونات جريمة الخيانة العظمى وعناصرها ، التي يمكن أن تتسبب لرئيس الجمهورية^(٢٧).

ب- لا يمكن عدّها جريمة سياسية محضة ؛ فلا يمكن الجزم بأنّ الإهمال الشديد لواجبات الوظيفة والإخلال في الالتزامات الناشئة عنها ، والانتهاك الجسيم للواجبات الملقة على عاتق رئيس الجمهورية يعد من قبيل الخيانة العظمى .

ج- لو كانت مسؤولية سياسية بحتة لكان المشرّع قد نصّ عليها ضمن نصوص الدستور .
د- إنّ وجود محكمة محددة سلفاً للنظر في مثل هذه الحالات يدل على أنّ تلك الأفعال قد تكون جرائم جنائية ، سيما وأنّ البرلمان يعتمد قرار الإدانة لرئيس الجمهورية من قبل تلك المحكمة لتحديد مصير الرئيس .

هـ - في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ورد في المادة (١٣٨) من النص على حالات إعفاء أيّ من أعضاء مجلس الرئاسة من منصبه بما فيهم رئيس الجمهورية بسبب عدم الكفاءة والنزاهة مما يشير إلى وجود حالات غير تلك التي نصّت عليها المادة (٦١)^(٢٨).

و- إنّ طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة له أثر كبير في تحديد طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية ، ونوع تلك المسؤولية ، فإذا كان النظام برلمانياً كانت الوزارة المسؤولة الأولى سياسياً بحسب الصلاحيات الممنوحة لها ، وقلّ دور رئيس الجمهورية ، مما يجعله عرضة للمسؤولية الجنائية أكثر من السياسية .

ن - تتجه المحاكم الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في الغالب إلى العمل بموجب قانون خاص ينظم المسؤولية المترتبة على أفعال الرئيس ، لذلك فقد تكون هذه المسؤولية جنائية بموجب تلك القوانين وذلك بالإحالة الواردة في نصوصها إلى قوانين العقوبات في موضوع تحديد الأفعال والعقوبات المقررة لها .

ي- خلو قانون العقوبات من أيّ نص يحدد مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية ، ويعتمد هذه القوانين لتحسين رئيس الجمهورية من أيّ مسؤولية جنائية^(٢٩).



وحدد دستور ٢٠٠٥ العراقي الحالات التي توجب مسؤولية رئيس الجمهورية وهي :

الحنث في اليمين الدستورية ، وانتهاك الدستور ، والخيانة العظمى ، وحدد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام والإجراءات اللازم إتباعه ، وبشأن الجهة التي تملك اختصاص توجيه الاتهام ، فنلاحظ أنَّ الدستور قد حددها في البرلمان ، ومن نصّ المادة (٦١/ سادساً /أ) من الدستور نلاحظ أنَّه أناط وظيفة الاتهام بمجلس النواب ، ويمارسها بإدارته المنفردة ، ويجري تحريك الاتهام في مواجهة رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح تقدم به أعضاء مجلس النواب ، وهذا الاقتراح يتخذ شكل طلب مسبب ، ويحظى بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، وتسبب قرار الاتهام يتطلب ذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي قادت مجلس النواب إلى إصداره ، وبمقتضى الدستور فإنّ مجلس النواب ملزم بتسبب قرار الاتهام ، فالتسبب يعد شرطاً شكلياً في القرار الاتهامي ، ويكون تجاهله عيباً شكلياً يؤدي إلى البطلان^(٣٠) ، وبعد توجيه الاتهام من قبل مجلس النواب يحال الأمر إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه على وفق قانونها الخاص^(٣١) ، فإذا تمت أدانة الرئيس من قبل المحكمة ، فإنّ مجلس النواب يقرر أعفاء الرئيس من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه^(٣٢).

٣- انتهاء ولاية الرئيس لأيّ سبب من الأسباب

يستوعب هذا التعبير الذي أورده دستور ٢٠٠٥ العراقي كلّ الحالات ، التي يمكن أن تنتهي بها ولاية الرئيس كالوفاة ، والعجز مثلاً ، وكان على المشرّع الدستوري أن يكون أكثر تفصيلاً في بيان بعض الحالات كالعجز الدائم عن ممارسة مهام الرئاسة ؛ بسبب مرض بدني ، أو عقلي أدى إلى عجزه عجزاً دائماً ، وأقعه عن مزاوله مهماته بوظيفة رئيس الدولة^(٣٣) ، ومن المؤكد إنّ مثل هذه الحالة كثيراً ما تثير الأزمات الدستورية بشأن من يقرر حالة العجز ، ومن يعلنها ويكون له القرار النهائي ، وهل يمكن الطعن بهذا القرار أم أنَّه نهائي ، فقد يتهم الرئيس بالعجز عن ممارسة مهامه الدستورية ، ويتمسك هو بقدرته على الاستمرار بعمله ، ومن هنا كان لابد من تحديد جهة معينة تفصل في ذلك^(٣٤).

وفي ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي إذا خلا منصب رئيس الجمهورية لأسباب استثنائية يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه ، ويحل محله أيضاً عند خلو المنصب لأيّ سبب كان^(٣٥) ، ومن الحالات الأخرى التي تحتاج إلى تنظيم في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي حالة الوفاة ، فمن المسلّم به أنَّ الوفاة لا تمثل عائقاً دستورياً ، ولا تحتاج تقريراً يدلّ على انتهاء ولاية رئيس الدولة ، ولكن بعض الدساتير تنص صراحةً على أنَّ الوفاة تعد



طريقاً من طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة ، والملاحظ أنَّ الدستور العراقي لم يشر صراحةً إلى حالة الوفاة ، إلاَّ أنَّه أورد نصاً عاماً وهو (في حالة خلو منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب) وهذا التعبير يمكن أن يستوعب جميع الحالات ، التي تنتهي بها ولاية رئيس الدولة مثل الوفاة والعجز^(٣٦) .

وفي حال خلو منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند خلو منصبه^(٣٧) ، وإذا كان منصب النائب شاغراً يحلَّ محله رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية^(٣٨) ، ويتعين على مجلس النواب انتخاب الرئيس الجديد أثناء مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ خلو المنصب^(٣٩) .

المطلب الثاني :اختيار رئيس الوزراء وأقالته

في النظام البرلماني يتدخل رئيس الدولة بتكليف رئيس مجلس الوزراء مرة بصورة فعلية ، وذلك باختيار المرشح لهذه المنصب ، وقد تقتصر مهمة الرئيس على تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكبر ، والأمر ذاته ينطبق مع الفارق على إنهاء ولاية رئيس الوزراء ، إذ تقتصر صلاحية رئيس الدولة على إصدار مرسوم أعفاء رئيس مجلس الوزراء ، الذي سحب البرلمان الثقة عنه، وقد ينفرد واقعاً رئيس الدولة بإنهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء^(٤٠) .

الفرع الأول :آلية اختيار رئيس الوزراء

قدمت الأنظمة السياسية البرلمانية نماذج وآليات مختلفة لاختيار رئيس مجلس الوزراء والوزراء بشكل عام ، فقد انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات الأول منها ذهب إلى اشراك رئيس الدولة والبرلمان معاً في ذلك ، كما في دستور مصر لسنة ١٩٧١ قبل تعديل المادة ٧٦ منه ، ودستور الجمهورية الرابعة الفرنسي لسنة ١٩٤٦ ، والثاني خول الرئيس وحده بذلك ، ولكن على وفق صورتين: الأولى لم تجعل حقه بذلك مطلقاً ، فقد قيده بموافقة البرلمان ، كما هو الأمر في الدستور الألماني الحالي لعام ١٩٤٩ الذي يشترط تصويت مجلس البرلمان ووجوب حصول الحكومة جميعاً ثقة الأغلبية بعد مشاورات يجريها مع البرلمان من دون أي مناقشة من أعضائه ، فإمّا أن يوافقوا ، أو يرفضوا مرشح رئيس الدولة ، والصورة الثانية ما جعل حقه بذلك مطلقاً كما في دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ ، إذ يقوم رئيس الجمهورية دستورياً باختيار الوزير الأول والوزراء بمفردهم من دون الحاجة لتصويت البرلمان على





اختياره ^(٤١) ، والاتجاه الثالث خول صلاحية اختيار رئيس مجلس الوزراء للبرلمان وحده من دون مشاركة سلطة أخرى ، كما في الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ ^(٤٢) .

وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال ١٥ يوم من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية) ، ونصّت الفقرة ثالثاً من المادة (٧٦) على أن (يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة) ^(٤٣) .

ومعنى ذلك أنّ مجلس النواب يقدّم مرشحه لرئيس الجمهورية ؛ ليقوم الأخير بتكليف المرشح بتشكيل الحكومة في مدة معينة ، فإذا أخفق المرشح في تشكيل الحكومة أثناء هذه المدة ، فإنّ رئيس الجمهورية يقوم بتكليف مرشح آخر بتشكيل الحكومة ، على أن يقوم مجلس النواب بتقديم المرشح الجديد إلى رئيس الجمهورية ^(٤٤) .

الفرع الثاني : إقالة رئيس الوزراء

إنّ أعضاء مجلس النواب بإمكانهم توجيه الأسئلة، والاستجابات إلى الحكومة ، وينبع ذلك تمتع البرلمان بحق تشكيل لجان تحقيقه برلمانية لتقصي الحقائق ، والتحقيق في أيّ عمل من أعمال الحكومة عندما يرى البرلمان أنّ هذا العمل لا يتلاءم مع الخط العام لسياسة الحكومة ، أو أنّ الأمر يتعلّق بتقصير الحكومة في تنفيذ برنامجها وفقاً للأهداف المرسومة ^(٤٥) .

وتتعدد وسائل إثارة المسؤولية التي يمارسها البرلمان طبقاً لأحكام الدستور العراقي ، وتندرج من حيث أهميتها وخطورتها ، وتتحد هذه الوسائل بتوجيه الأسئلة ، والاستجابات ، والاستيضاح وطرح الثقة بالوزارة ، أو الوزير عن طريق المجلس مباشرة ، أو عن طريق لجان تحقيق يشكّلها البرلمان ^(٤٦) .

أولاً : السؤال .



هو استيضاح عن قضية معينة يوجهه أحد النواب إلى الحكومة ، أو أحد الوزراء ، والسؤال مجرد علاقة بين عضو البرلمان ، والوزير فهو يحصر المناقشة بينهما من دون تدخل من أعضاء المجلس الآخرين ، لذلك يعد حقاً شخصياً لعضو البرلمان ، فله أن يتنازل عنه ، وله أن يجعل من موضوعه استجواباً إذا لم يقتنع العضو بإجابة الوزير على السؤال^(٤٧) ، ونظم دستور ٢٠٠٥ العراقي حق السؤال لمجلس النواب ، فأجاز لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء أسئلة في أيّ موضوع يتدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الإجابة على أسئلة الأعضاء ، والمسائل وحدة حق التعقيب على للإجابة ، ويشترط في حق السؤال ما يأتي :

١- أن تكون الأسئلة تحريرية مكتوبة ، تعلم بها هيئة الرئاسة ، وتدرج في جدول الأعمال لأقرب جلسة مناسبة ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء ، أو الوزير موعد الحضور أمام مجلس النواب .

٢- أن تكون متعلقة بشأن من شؤون اختصاصاتهم في اللجان ، التي تكون متعلقة فيها ضمن مجلس النواب .

٣- أن تتضمن الاستفهام عن أمر معين ، أو التحقق من حصول واقعة معينة وصلت إلى علم أعضاء مجلس النواب .

٤- يجب إلّا تكون الأسئلة متعلقة بموضوعات محالة للجان المختصة ما لم تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس^(٤٨) .

٥- لا يجوز أن يدرج للعضو أكثر من سؤال في الجلسة ، وتكون الإجابة على الأسئلة بحسب ترتيب قيدها^(٤٩) .

٦- يجوز للعضو سحب سؤال في أيّ وقت ، كما يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه ، أو من وجه إليه^(٥٠) .

ثانياً : الاستيضاح :

حق مستقل على السؤال والاستجواب وهو مرحلة وسط بين الحقين ، فإذا لم يكتفِ النائب بجواب الوزير على السؤال له أن يطلب الاستيضاح ، والواقع أن حق الاستيضاح حق أكثر خطراً من حق السؤال ، إذ يحمل في معناه الشك والريبة في إجابة الحكومة على السؤال الذي وجه إليها ؛ فضلاً عن أنّ الاستيضاح قد ينتهي إلى مساءلة الحكومة ،





ومحاسبتها ، وربما حجب الثقة عنها بفعل استجوابها ، ونظراً لخطورة هذا الحق فقد اشترطت بعض الدساتير التي أخذت به تقديمه من قبل عدد معين من النواب ، وموافقة المجلس مع منح الحكومة ، أو الوزير الذي وجه إليه الاستيضاح فرصة لإعداد أجابته^(٥١) .

وقد حوّل دستور ٢٠٠٥ العراقي مجلس النواب صلاحية تقديم الاستيضاح عن طريق خمسة وعشرين عضواً ، ويقدم الاستيضاح إلى رئيس مجلس النواب أولاً ثم يحيله إلى رئيس مجلس الوزراء ، أو الوزير المعين ، ويتعين على رئيس مجلس الوزراء ، أو أيّ من وزرائه الحضور أمام مجلس النواب ، ومناقشتهم عن الأمور الداخلة ضمن صلاحيتهم ؛ بهدف استيضاح سياسة ، أو أداء مجلس الوزراء بكامله أو أحد وزرائه^(٥٢) .

ثالثاً : طرح موضوع عام للمناقشة

بموجب هذا الحق يجوز لعدد من أعضاء البرلمان طلب عرض موضوع عام للمناقشة في المجلس وينوي أن يكون الموضوع المراد أثرته متعلقاً بالسياسة الداخلية ، أو بالسياسة الخارجية ، ويكون هذا الموضوع محلاً لمناقشة مفتوحة أمام الجميع أعضاء البرلمان ، وعلى ذلك فإنّ هذا الحق يختلف عن حق تقديم السؤال ؛ لأنّه يفتح المناقشة أمام الأعضاء جميعاً ، ومن ثمّ ف نطاق هذا الحق أوسع من نطاق حق السؤال ، الذي يعدّ علاقة شخصية بين السائل والمسؤول ولكنه يشترك معه في أنّه أمر استفساري^(٥٣) .

وأجاز دستور ٢٠٠٥ العراقي لخمس وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة حول سياسة مجلس الوزراء ، ويقدم ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء ، وعليه تحديد موعد للحضور أمام مجلس النواب من أجل مناقشة هذا الموضوع^(٥٤) .

رابعاً : الاستجواب :

أشار النظام الداخلي لمجلس النواب إلى إجراءات ممارسة مجلس النواب لحق الاستجواب عبر المادة (٥٨) التي نصّت على أن (يقدم طلب الاستجواب كتاباً إلى المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة ٢٥ عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفه عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاصات الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك) .



وكذلك ورد في المادة (٥٩) من النظام نفسه أنه (للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه) (٥٥)

وإنّ لمجلس النواب حق ممارسة الاستجواب تجاه رئيس مجلس الوزراء والأعضاء ، أولاً أن يكون الاستجواب على وفق شروط محددة ، ثانياً بيان موضوع الاستجواب بصفة عامة وموافقة ٢٥ نائباً على ذلك ، مع بيان النقاط الرئيسية التي سيتناولها الاستجواب ، وذكر الأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب في ظلّ شرط هام كثيراً ، وهو أن يكون الاستجواب متعلقاً بأمور عدّة منها:

١- المستجوب قد خالف الدستور ، أو القانون ، أو أنّه أستعمل عبارات غير لائقة .

٢- مارس عملاً ليس من اختصاص الحكومة .

٣- قام باتخاذ إجراء معين مبني على أساس مصلحة خاصة ، أو شخصية له(٥٦).

خامساً : التحقيق

خوّلت بعض الدساتير البرلمان صلاحية التحقيق مع الحكومة عند عدم الاكتفاء بأنّ الإيضاحات المقدمة من قبل الحكومة في حال السؤال ، والاستيضاح ، والاستجواب وإذا كان البرلمان راغباً في الوقوف على المزيد من التفاصيل بشأن موضوع معين ، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الحق الدستور المصري عام ١٩٣٠ (٥٧).

ويقوم البرلمان في الغالب بتشكيل لجان متخصصة للقيام بذلك من بين أعضائه ، وتشكيل كلّ لجنة بحسب ما يراه البرلمان من ضرورة إجراء مثل هذه التحقيقات ، ولجنة التحقيق سلطة كاملة في استدعاء الموظفين ، والبحث في الملفات والمستندات للوصول إلى الحقيقة ، وبعد انتهاء أعمال اللجنة تقوم بعرض تقريرها على البرلمان ؛ لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً (٥٨) .

ولم تشر الدساتير العراقية المتعاقبة إلى التحقيق البرلماني ، ولم يرد نصّ صريح عليه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على الرغم من الإشارة الصريحة إلى السؤال ، والاستجواب ، اللذين يملكهما البرلمان إزاء الحكومة، و لكن إذا نظرنا إلى النظام الداخلي لمجلس النواب نجده قد نصّ على تشكيل لجان التحقيق البرلماني المنبثقة من مجلس النواب ، وذلك بأنّ (لمجلس النواب تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل





والموضوعات المعروضة عليه) ويتم تشكيل لجان التحقيق بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة أو ٥٠ عضواً من أعضاء مجلس النواب (٥٩) .

سادساً : المسؤولية السياسية

إنَّ المسؤولية السياسية للوزارة واسعة ، إذ أنَّها تشمل أعمالهم جميعها ، وتصرفاتهم الايجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة ، العمدية وغير العمدية ، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ، ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية لا من حيث مطابقتها للقانون فحسب؛ بل يبحث أيضاً في مدى ملائمتها للظروف الواقعية ، التي تصدر فيها ، فكل نشاط أو إهمال ، وكذلك النوايا التي يعلنها الوزير يكون مسؤولاً عنها ، حتى ولو كان العمل سليماً من الناحية القانونية (٦٠) .

والمسؤولية الوزارية أمام البرلمان إمّا أن تكون فردية ، ونعني بها تلك التي تلحق وزيراً معيناً بذاته إذا كان التصرف الذي أستوجب تقرير المسؤولية يتعلق بوزارته ، مما يؤدي إلى عدم رضا البرلمان عنه وعن سياسته (٦١) ، أو تكون مسؤولية تضامنية ، ونعني بها أنَّ الوزارة بمجموع أعضائها الذين يضمهم مجلس الوزراء بكيانه المتميز تكون مسؤولة عن السياسة العامة للحكومة (٦٢) .

وقد خول دستور ٢٠٠٥ العراقي رئيس الجمهورية صلاحية تقديم طلب إلى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، وأعطى الدستور هذا الحق لمجلس النواب بناءً على طلب مقدم من قبل خمس أعضائه ؛ لسحب الثقة من مجلس الوزراء ، ولكن الدستور أشتراط عدم جواز تقديم هذا الطلب إلّا بعد إجراء استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب (٦٣) .

الفرع الثالث : حلول رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء مؤقتاً

يتطلب الجانب الشكلي لمبدأ الثنائية استقلال كلّ من رئيس الدولة ، ورئيس مجلس الوزراء بعضهما عن بعض ، ويجب أن يبقى كلا المنصبين محافظاً على استقلاله إزاء الآخر ؛ كي يظلّ الرئيسان منفصلين عن بعضهما ، وعدم جواز الجمع بين منصبي رئيس الدولة ، ورئيس الوزراء في يد واحدة ، فلا يكفي وجود شخصين مختلفين على رأس السلطة التنفيذية ، وإنّما يتطلب فوق ذلك أن يستقل كلّ عضو عن الآخر من حيث توزيع الاختصاصات بينهما (٦٤) ، ويلاحظ أنَّ الدساتير البرلمانية المقارنة تختلف في مدى جوازها الجمع بين منصبي رئاسة الدولة ، ورئاسة الحكومة ، وأنّها بصورة عامة على قسمين :



القسم الأول من هذه الدساتير تجيز لرئيس الدولة الجمع بين منصبه ، ومنصب رئيس الوزراء ، إذ تميل هذه الأنظمة إلى إعطاء دور كبير لرئيس الدولة يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه في النظام البرلماني ، ومن هذه الدساتير الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (٨١ / أولاً) على أنه (يحل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء عن خلو هذا المنصب لأي سبب من الأسباب) .

القسم الثاني من هذه الدساتير يذهب إلى عدم جواز الجمع بين رئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس الوزراء في النظام البرلماني للأسباب الآتية :

١- إن هذا الجمع بين المنصبين يجعل رئيس الدولة حكماً وخصماً ، فمن المفترض في رئيس الدولة أن يكون حاكماً بين سلطات عند قيام خلاف بينها .

٢- الجمع بين المنصبين يؤدي إلى إصدار مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ، وكذلك يؤدي إلى إيقاف العمل ببعض نصوص الدستور المتعلقة باختصاصات رئيس مجلس الوزراء ^(٦٥).

٣- النظام البرلماني لا يقر لرئيس الدولة بالحق في رئاسة مجلس الوزراء ، ولكن هذا لا يمنع أن يحضر رئيس الدولة اجتماع مجلس الوزراء ، شريطة أن لا يشارك في التصويت عند أخذ القرار .

٤- النظام البرلماني يركز على استقلالية رئيس الدولة عن البرلمان ، وإذا توجه رئيس الدولة إلى البرلمان فأنته يتحدث باسمه فقط ، ولا ينوب عن الحكومة ، وإلا فإنه يقحم نفسه في الصراعات الحزبية ^(٦٦) .

ومن أمثلة ذلك قانون إدارة الدولة لمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الذي حظر الجمع بين منصبي رئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس الوزراء إذ كان مجلس رئاسة الجمهورية قد أخذ بالرئاسة الجماعية لرئاسة الدولة ، وأن اختصاصاته ضئيلة ومحددة كما هو منصوص عليه في المواد (٣٧، ٣٦، ٣٥) ، وإسناد السلطة التنفيذية الفعلية إلى رئيس الوزراء ، ومجلس الوزراء الذي نصّ على الأحكام الخاصة بها في المواد من (٣٨-٤٢) ولم يجوز الجمع بين المنصبين ، ولم يسمح لأعضاء هيئة رئاسة الجمهورية حتى الحضور في جلسات مجلس الوزراء ، وقد ترأس اجتماعاته ^(٦٧).

المبحث الثاني : الجانب العضوي للعلاقة بين السلطين

أوجد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أكثر من علاقة بين رئيس الجمهورية ، ومجلس النواب إذ حوّل مجلس النواب صلاحية اختيار رئيس الجمهورية وصلاحية أقالته إذا ثبتت





إدانته من قبل الحكومة الاتحادية العليا عن جريمة خرق الدستور ، أو الحنث باليمين ، أو الخيانة العظمى ، أو أدين بعدم الكفاءة والنزاهة ، وكذلك يؤثر رئيس الدولة في أداء البرلمان لوظائفه بصورة تختلف نسبياً من دولة إلى أخرى ، إذ لا يجتمع البرلمان في دوراته الاعتيادية إلا باستدعاء رئيس الدولة له للاجتماع ، وله أن يدعو للاجتماع في دورات استثنائية ، وفي بعض النظم الدستوري يملك حق فض دورات اجتماع البرلمان ، وطلب انعقاده في جلسة سرية ، أو عقد اجتماعاته في غير المكان المحدد له دستورياً .

وسوف نتناول الجانب العضوي للعلاقة بين السلطتين في مطلبين: يتضمن الطلب الأول العلاقة العضوية بين رئيس الدولة ومجلس النواب ، أما المطلب الثاني فيتضمن الاختصاصات المشتركة ، التي يمارسها رئيس الدولة ورئيس البرلمان

المطلب الأول : العلاقة بين رئيس الدولة ومجلس النواب

إنَّ إعطاء رئيس الدولة الحق في دعوة البرلمان للانعقاد قد تمّ تعديله ، بأنَّه لا يمكن للبرلمان من الناحية العملية دعوة نفسه للانعقاد ؛ لأنَّه لا تكون للبرلمان إرادة قبل اجتماعه هذا إن كان دور الانعقاد اعتيادياً ، أمّا أدوار الانعقاد الاستثنائية فأنَّ سببها ظروف غير اعتيادية تطرأ ، فتستوجب ضرورة انعقاد البرلمان لتتمّ معالجتها من قبله ، وقد يتقيد المجلس النيابي إذا ما دعي إلى الانعقاد غير الاعتيادي بالمسائل التي دعي من أجلها ؛ لذلك لا بد من إعطاء رئيس الدولة هذا الحق ^(٦٨) .

وإنَّ إعطاء البرلمان حق مد اجتماعه من دون أن يتمّ فض الاجتماع يؤدي إلى جعل السلطة التشريعية سلطة دائمة الانعقاد ، وهذا من شأنه يعيق قيام السلطة التنفيذية بأعمالها فتبقى هذه الأخيرة منشغلة بالدفاع عن تصرفاتها أمام البرلمان ، مما يؤدي إلى عدم قيامها بتنفيذ واجباتها^(٦٩) .

ومن الملاحظ أنَّه قد تستجد ظروف تستدعي تأجيل انعقاد البرلمان إلى تاريخ لاحق ؛ تفاديا لأزمة قد تعصف بالحكومة ، أو قد تؤدي إلى حلّ البرلمان ، أيّ قد تؤدي إلى إحداث أزمات سياسية داخل الدولة ، لذلك قد أعطي رئيس الدولة الحق بتأجيل انعقاد البرلمان ^(٧٠) .

الفرع الأول :اختيار رئيس الجمهورية

سبق التطرق لهذا الموضوع في المبحث الأول عندما تمّ الحديث عن الجانب الشكلي للعلاقة بين السلطتين ، ولاسيما في موضوع اختيار رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب في الصفحة (٤) .



الفرع الثاني: الدعوة لعقد جلسة اعتيادية

منحت معظم الدساتير لرئيس الدولة الحق في دعوة المجلس النيابي لعقد جلسة اعتيادية في تاريخ معين ، وإذا أراد رئيس الدولة ممارسة هذا الحق فعليه مراعاة التواريخ ، والشروط التي يتعين التقيد بها لممارسة هذا الحق ، وإلاّ فإنّ المجالس النيابية تتعقد فور فوات هذه المواعيد بقوة القانون (٧١) .

ومنح دستور ٢٠٠٥ العراقي رئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد ، وذلك بمرسوم جمهوري صادر أثناء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات (٧٢) .

وتتعدد جلسات المجلس في العاصمة العراقية بغداد ، ويمكن عقدها في أماكن أخرى عند الضرورة (٧٣) ، ولمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفعلين تشريعين أمدها ثمانية أشهر، يبدأ أولهما في ١ آذار ، وينتهي في ٣٠ حزيران من كلّ سنة ، ويبدأ ثانيهما في ١ أيلول، وينتهي في ٣١ كانون الأول ، وتتعدّد جلسات المجلس على الأقلّ يومين في الأسبوع ، ويجوز لهيأة الرئاسة تمديدّها ، أو تحديدها عند الضرورة ، ولا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة إلّا بعد موافقته عليها (٧٤) .

الفرع الثالث: الدعوة لعقد جلسة استثنائية

إذا كان البرلمان ينعقد لدورة تشريعية يحددها الدستور ، فهذا في حال دورات الانعقاد الاعتيادية فإنّ غالبية الدساتير خولت رئيس الدولة دعوة البرلمان إلى اجتماع غير اعتيادي لمواجهة الظروف الاستثنائية كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (٧٥) .

وفي ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي تتمّ دعوة مجلس النواب لعقد جلسة استثنائية إذا طرأت بين أدوار الانعقاد ، وأثناء العطلة التشريعية ظروف استثنائية ، تستلزم استطلاع رأي المجلس فيها ، أو اتخاذ القرار بشأنها كونها داخلة ضمن اختصاصه ، ولا يمكن تأجيلها لحين انعقاده بجلسة اعتيادية ، والملاحظ في هذا الاختصاص أنّ الدستور قد خوّله لأكثر من جهة فالإلى جانب رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الوزراء ، ولرئيس مجلس النواب ولخمس من أعضاء المجلس دعوة المجلس للانعقاد بجلسة استثنائية (٧٦) .

الفرع الرابع : الدعوة لتمديد الفصل التشريعي

خوّلت معظم دساتير الدول ذات التوجه البرلماني السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان بأدوار انعقاد اعتيادية أو استثنائية لجلسات البرلمان ، وكذلك حق إنهاء هذه الجلسات إذا ما





استنفذ دور الانعقاد أغراضه ، إمّا لانقضاء المدة المحددة للانعقاد ، أو لاستنفاد جدول الأعمال بالنسبة لدور الانعقاد الاستثنائي ، وتتمتع السلطة التنفيذية كذلك بحق تأجيل اجتماعات البرلمان إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك ^(٧٧) .

وقد سائر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الاتجاه الذي خوّل هذه الصلاحية لأكثر من جهة إذ أعطى لرئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو مجلس النواب ، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس تمديد الفصل التشريعي لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً ^(٧٨) .

المطلب الثاني : الاختصاصات المشتركة التي يمارسها رئيس الدولة ورئيس البرلمان

هناك بعض الاختصاصات التي يشترك في حق ممارستها كلّ من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس النواب هي تعديل الدستور اقتراح مشروعات القوانين ، تعيين رئيس مجلس الوزراء ، سحب الثقة من الحكومة .

الفرع الأول : تعديل الدستور

إذا كانت فكرة تعديل الدستور قد ظهرت مع ظهور الدساتير المدونة ، واستقرت باستقرارها فإنّ تعديل الدستور ينصب على تغيير نصوص بما يتلاءم مع التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فإذا كانت قواعد الدستورية تتقاطع مع الطبيعة والعقل ، فيمكن تعديلها بالشكل الذي وضعت فيه نفسه ^(٧٩) .

وترتبط نشأة التعديل الدستوري بنشأة الدساتير المدونة ، ومن الحقائق الثابتة أنّه ما من دستور مكتوب يجري وصفه إلّا ويكون منطوياً على العوامل التي أثرت في نشوئه ، ومتجاوباً مع التيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، التي دفعته إلى الصدور ، وهي حالة ما برحت ظاهرة في الدساتير المعاصرة والثابتة تاريخياً أنّ التعديلات الدستورية الأولى في التاريخ قبل صدورها كانت ضمن هذه العوامل ، والتيارات التي كانت وراء صدور الدستور الأول من الدساتير الحديثة، وهو دستور الولايات المتحدة الأمريكية ^(٨٠) .

ويتباين موقف الدساتير بشأن الجهة التي يكون من حقها اقتراح التعديل ، فبعض الدساتير تجعل هذا الحق للسلطة التشريعية ، تزاوله طبقاً لإجراءات خاصة تختلف في شدتها عن الإجراءات ، التي تباشر بها تعديل القوانين الاعتيادية ، فأحياناً يقرر الدستور أن يقوم بتعديله بأعضاء الهيئة التشريعية أنفسهم ، مع تغيير الطريقة القانونية لتشكيلها ، كأن



يشترط أن يجتمع مجلسا البرلمان في هيئة مؤتمر مع اشتراط أغلبية خاصة لإقرار التعديل ، وقد كان هذا الأسلوب مطبقاً في الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٨٧٥ ، وأحياناً لا يتطلب الدستور تفسيراً في طريقة تشكيل الهيئة التشريعية ، ويكتفي في اشتراط أغلبية خاصة ، تختلف عن الأغلبية اللازمة لإقرار القوانين الاعتيادية ، كاشتراط أغلبية الثلثين مثلاً ، كما في دستور الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٧٧^(٨١) .

في حين تذهب بعض الدساتير إلى إعطاء هذا الحق إلى الحكومة وحدها ، فتستطيع اقتراح هذا التعديل ، ويتحقق ذلك في الدول التي تعتمد إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى ، ومن أمثلة الدساتير على ذلك دستور اليابان لسنة ١٩٤٦^(٨٢) ، في حين اشترطت دساتير أخرى أن يكون التعديل مقترناً بموافقة السلطين التشريعية والتنفيذية^(٨٣)؛ لتحقيق التوازن ، ومن هذه الدساتير دستور لبنان الصادر سنة ١٩٢٦ ، وأخيراً قد يتقرر تقديم اقتراح التعديل إلى الشعب نفسه في استفتاء عام مباشر ، أيّ : ليس هناك إجراءات بعد تقديم الاقتراح بمجرد تقديمه للشعب للاستفتاء عليه ، ومن أمثلة هذه الدساتير دستور ألمانيا سنة ١٩١٩^(٨٤) .

وفي ظلّ دستور ٢٠٠٥ لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور ، وبموجب النص يعود اقتراح التعديل إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، وإلى خمس أعضاء السلطة التشريعية^(٨٥) .

وجاء الدستور العراقي واضحاً في تفصيل هذه المسألة الهامة ، فإذا كان لرئيس الجمهورية تقديم اقتراح الدستور في كلّ الأحوال يعرض اقتراح التعديل على مجلس النواب لتصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس جميعاً ، إلّا أنّ التعديل لا يعدّ نافذاً ما لم يعرض بعد ذلك على الشعب لأخذ رأيه باستفتاء شعبي عام ، فإن أبدته غالبية الشعب العراقي المطلقة أحيل إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه أثناء سبعة أيام من تاريخ الإحالة^(٨٦) .

الفرع الثاني: اقتراح مشروعات القوانين

لا بد من التمييز بين مشروع القانون ، واقتراح القانون ، إذ يقصد باقتراح القانون إعداد المشروع الأولي للقانون ، وعرضه على المجلس النيابي لإبداء الرأي فيه ، ويعدّ اقتراح القانون المرحلة الأولى لسنّ القانون فهو الخطوة الأولى في البناء القانوني^(٨٧) ، ويرى بعض





الفقهاء أنَّ اقتراح القانون لا يدخل ضمن العملية التشريعية ، فهو مجرد تمهيد لها في حين يرى آخرون أنَّ الاقتراح هو أول جزء من العملية التشريعية ^(٨٨) .

وقد حدد دستور ٢٠٠٥ الجهة المختصة باقتراح مشروعات القوانين ، فأعطى هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء من جهة ، ولعشرة من أعضاء مجلس النواب ، أو من أحد لجانه المختصة من جهة أخرى ، وقد عالجه النظام الداخلي لمجلس النواب موضوع اقتراح القوانين من السلطة التنفيذية في الفصل السادس عشر منه في المواد (١٢٨ - ١٣٧) ، إذ اشترط النظام ابتداءً إحالة مشروعات القوانين إلى اللجان المختصة لغرض دراستها ، ومن ثمَّ عرضها على المجلس لمناقشتها ، ولكنَّ بشرط حضور ممثل من اللجنة مقدمة المشروع ، مع إعطاء الحق لأعضاء مجلس النواب باقتراح التعديلات على المشروع ، بالإضافة ، أو الحذف ، أو التجزئة على المواد ما عدا إحالة الاقتراح بتعديل مشروع الموازنة ، إذ لا بد من موافقة الحكومة ، وبعد هذه الدراسة والمناقشة للمشروع يتمَّ إجراء المداولة ، والتصويت على المبادئ والأسس العامة للمشروع ، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ بأغلبية عدد أعضائه عدَّ ذلك رفضاً للمشروع ^(٨٩) .

الفرع الثالث : تعيين رئيس مجلس الوزراء

سبق التطرق لهذا الموضوع في المبحث الأول عندما تمَّ الحديث عن الجانب الشكلي للعلاقة بين السلطتين ، ولاسيما في موضوع اختيار رئيس الوزراء في الصفحة (١٠) .

الفرع الرابع : سحب الثقة من الحكومة

سبقت الإشارة لهذا الموضوع في المبحث الأول عندما تمَّ التطرق إلى الجانب الشكلي للعلاقة بين السلطتين ، ولاسيما في موضوع إقالة رئيس الوزراء في الصفحة (١١) .

الخاتمة

من دراستنا موضوع العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظلِّ دستور ٢٠٠٥ العراقي توصلنا إلى النتائج الآتية ، وسنطرح جملة توصيات نأمل أن تجد طريقها إلى القبول .

أولاً : النتائج :-

١- إنَّ التطور في النظام البرلماني عامة ، ولاسيما مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ، وتحوُّل مركز السلطات فيه متزامناً مع تطور الديمقراطية واستقرار ثقة الإرادة الشعبية فيه.



٢- يتبوأ رئيس الدولة (الملك) في الأنظمة البرلمانية الملكية منصبه عن طريق وراثة العرش ، وإنّ هذه الطريقة تضمن استقلال رئيس الدولة والسلطة التنفيذية به أيضاً تجاه السلطة التشريعية ؛ لأنه لا يكون مدنياً للبرلمان ، ولا لحزب من الأحزاب في تولية منصبه ، أما في الأنظمة البرلمانية الجمهورية فإنّ رئيس الجمهورية يتولى منصبه بطرق عدّة ، إمّا أن يتمّ اختياره بواسطة البرلمان ، ويعاب على هذه الطريقة أنّها تجعل الرئيس خاضعاً للبرلمان ، أو أن يتمّ اختياره عن طريق الانتخاب الشعبي ، وإنّ هذه الطريقة وفقاً للرأي الراجح لا تتلاءم مع النظام البرلماني ؛ لأنه يؤدي بعكس الحالة الأولى إلى تقوية مركز رئيس الدولة في مواجهة رئيس الجمهورية من قبل هيئة مشتركة تتكون من أعضاء البرلمان ، ومجموعة ممثّلين منتخبيين من مناطق الدولة.

٣- فيما يتعلّق بالجانب الشكلي فإنّهُ لا يجوز الجمع بين منصب رئيس الجمهورية ، ومنصب رئيس الوزراء بيد شخص واحد ؛ كي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجمع بين منصبه ، ومنصب رئيس الوزراء ، ولكن نلاحظ أنّ بعض الأنظمة البرلمانية قد أجازت الجمع بين المنصبين .

٤- يتمثل الجانب الموضوعي في انتقال السلطة الفعلية في ميدان اختصاصات السلطة التنفيذية إلى رئيس الوزراء ، فلا يبقى لرئيس الجمهورية إلاّ دوراً فخرياً ، لا يمتلك فيه السلطات الفعلية ، وإنّما يؤدي دور الحكم المحايد فيما يقع من خلافها بين السلطات والأحزاب ؛ لأنّ رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول .

ثانياً : التوصيات :-

١- نقترح تعديل طريقة اختيار رئيس الجمهورية بالدستور العراقي بتبني الطريقة المختلطة .
٢- نقترح تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور العراقي ، التي قيدت يد رئيس الدولة ، بأن يقوم بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ، بأن يكلف رئيس الدولة زعيم حزب الأغلبية.

٣- نقترح رفع الفقرة سادساً / أ من المادة (٦١) من الدستور ؛ لأنّ رئيس الجمهورية لا يمتلك أيّ سلطات فعلية يمارسها بنفسه .

٤- نقترح تعديل الفقرة ثانياً من المادة (٦٠) المتعلقة بمنح كلّ من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء صلاحية تقسيم مشروعات القوانين ، وحصر هذا الحق برئيس الوزراء ، ومجلس الوزراء .





الهوامش

- (١) د: نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٢ .
- (٢) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ الدستور ٢٠٠٥ العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ ، ص ٧٤ .
- (٣) د: زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، د.م ، د.ط ، مج ٢ ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٦١ .
- (٤) د: محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.ط ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٥ .
- (٥) د: عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٤ .
- (٦) د: محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .
- (٧) د: شمران حمادي ، مبادئ النظم السياسية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، د.ط ، ١٩٦٦ ، ص ٥٨ ، ٥٩ .
- (٨) د: عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .
- (٩) د: محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .
- (١٠) د: شمران حمادي ، مبادئ النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .
- (١١) م. (٧٠ / أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (١٢) د: رافع خضر شبر ، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية ، دراسة وفق أحكام دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، د ، ن ، د.ط ، ص ٣ .
- (١٣) م (٧١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (١٤) ياسين محمد عبد الكريم ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٠ .
- (١٥) ياسر اعطوي عبود ، اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٥ .
- (١٦) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
- (١٧) د: فؤاد بيطار ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المطبعة البوليسية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٥ ، ص ١٦٩ .
- (١٨) م. (٧٢ / ثانياً / أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (١٩) د: جواد الهنداوي ، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي ، دار الرافدين ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٦ .
- (٢٠) صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط ، دار ومكتبة الهلال ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٨٥ .
- (٢١) د: علي محمد بدير وآخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، د . ن ، د.ط ، ١٩٩٣ ، ص ٣٧٢ .
- (٢٢) د: ساجد محمد كاظم ، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مج ٨ ، عدد ١٣ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٠ .
- (٢٣) المادة (٧٥) أولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (٢٤) د: صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ١٣٨٥ .
- (٢٥) حيدر محمد الأسدي ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٣ .



- (٢٦) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ٧٩.
- (٢٧) حيدر محمد حسن الأسدي ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، مرجع سابق ، ص ٤١.
- (٢٨) إسماعيل نعمة وميثم حسين ، مسائلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، مج ١ ، عدد ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٢.
- (٢٩) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ٨٠.
- (٣٠) د رافع خضر صالح ، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية ، مركز العراق للدراسات ، ط ١ ، بلا سنة ، ص ٢٤٩-٢٥٠.
- (٣١) د: مها بهجت يونس ، إجراءات إصدار الحكم الدستوري ، مجلة دراسات قانونية ، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ، العدد ٢٣ ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٠.
- (٣٢) إسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي ، مسائلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.
- (٣٣) د: ياسين محمد الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، مرجع سابق ، ص ٩٨.
- (٣٤) د: علي يوسف الشكري ، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي ، مجلة كلية الفقه ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ، العدد الرابع ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٢.
- (٣٥) م (٧٥ / ثانياً و ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٦) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ٨٥-٨٦.
- (٣٧) م (٧٥ / ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٨) م (٧٥ / رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٩) م (٧٥ / ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (٤٠) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٥٠.
- (٤١) نصير كاظم العيساوي ، التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ ، ص ٨٨.
- (٤٢) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٥٠.
- (٤٣) نصت الفقرة ثانياً من المادة (٧٦) على (يتولى رئيس الوزراء المكلف تسميه أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ التكليف) .
- (٤٤) حسين نعمه الزامل ، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ ، ص ٦٤ .
- (٤٥) د. عدنان طه الدوري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٢.
- (٤٦) مجموعة باحثين وباحثات ، مراجعات في الدستور العراقي ، مركز عراقيات للدراسات ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٨ .
- (٤٧) د. محمد نصر مهنا ، في النظم السياسية والدستورية ، دراسة تطبيقية المكتب الجامعي الحديث ، د. ط ، د. سنة ، ص ٣٢٧.
- (٤٨) د. عثمان سلمان العبودي ، التحقيق البرلماني ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن الطرية ، عدد ٥٠ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١-٢٢ .
- (٤٩) م (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (.
- (٥٠) م (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (.





- (٥١) د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط٣ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٦ .
- (٥٢) المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان ، هيكلية مجلس النواب العراقي ودوره في الحياة العامة ، ص ١٨ .
- (٥٣) د. عبد الله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، ١٩٨١ ، ص ٨٦ .
- (٥٤) م (٦١ / سابعاً / ب) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (٥٥) نصير كاظم العيساوي ، التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .
- (٥٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢ .
- (٥٧) د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .
- (٥٨) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د. ط ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٤ .
- (٥٩) د. عثمان سلمان العبودي ، التحقيق البرلماني ، مرجع سابق ، ص ١٥ .
- (٦٠) صبيح وروح العطواني ، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظلّ دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥١ .
- (٦١) د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، د. ط ، ١٩٦٥ ، ص ٤٣٨ .
- (٦٢) د. عدنان طه الدوري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .
- (٦٣) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ، ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .
- (٦٤) لطيف مصطفى أمين ، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني ، أطروحة الدكتوراه / كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية ، ص ٨٣ .
- (٦٥) علي سعد ، ظاهره تقوية رئيس الدولة في النظام الإسلامي مقارنة بالأنظمة الدستورية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٧ .
- (٦٦) د. رأفت فوده ، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .
- (٦٧) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .
- (٦٨) علي سعد عمران ، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في النظام الإسلامي مقارنة بالأنظمة الدستورية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .
- (٦٩) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .
- (٧٠) علي سعد عمران ، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في النظام الإسلامي مقارنة بالأنظمة الدستورية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .
- (٧١) حسين نعمة الزامل ، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .
- (٧٢) م (٥٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (٧٣) وسيم حسام الدين الأحمد ، برلمانات العالم العربية والأجنبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٣ .
- (٧٤) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستوره ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ .
- (٧٥) حسين نعمة الزامل ، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .



- (٧٦) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .
- (٧٧) نصير كاظم العيساوي ، التعاون بين السلّتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .
- (٧٨) زينة صاحب كوزان المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .
- (٧٩) حسين نعمه الزاملي ، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .
- (٨٠) أحمد النقشبندي ، تعديل الدستور ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ١٩٩٤ ، ص ٣٥ .
- (٨١) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٣ ، ص ٧٥٢ .
- (٨٢) د. محمد جمال ، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني الحقوق والحريات العامة وتنظيم السلطات الثلاث ، دون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٣ .
- (٨٣) د. خليل حميد ، قانون دستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، د. ط ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٠ .
- (٨٤) د. حميد الحمدي ، مقدمة في القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥ .
- (٨٥) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .
- (٨٦) م (١٢٦/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- (٨٧) تغريد عبد القادر الدليمي ، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠ .
- (٨٨) حسين نعمه الزاملي ، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .
- (٨٩) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظلّ دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

